محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٧/٢٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد ياســـين العبداللات

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

د. محمـــــد الطـــراونـــة، داود طبيلة، باســـم المبيضين، حســـين الســـكران

قدم في هذه القضية تمييزان على التوالي بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ و٢٠١٧/١/٩ للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالـدعوى رقـم (٢٠١٦/٩٨١) تـاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ .

التمـــييز الأول :-

المميـــز :- مســـاعد نائب عـــام محكمة الجنايات الكبـــرى .

المميـــز ضـــدهما :- ١-

٢.

lawpedia.jo

وتتلخص أســباب التمـــييز الأول بما يلي :-

١- أخطأت المحكمة باعتبار الأفعال الصادرة عن المميز ضدهما تشكل جنحـة الإيـذاء وكان يجب على المحكمة أن تطبق القانون على الأفعال الثابتة الصادرة عنهم تطبيقـاً سليماً حيث إن أفعالهما وإن كانت لا تشكل جناية الشروع بالقتل فإنها تشكل صـورة من صور التدخل بالقتل وفقاً لأحكام المادة (٨٠) من قانون العقوبات.

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القـانوني الوافي السليم ويكتنفه الغموض والقصور في التعليل والتسبيب والفساد في الاسـتدلال واستخلاص النتائج.

٣- أخطأت المحكمة حيث إنها لم تقم بوزن البينات وزناً دقيقاً وعـــدم مناقـــشتها كامـــل البينات حسب القانون والأصول .

٤- لم تقم بتطبيق القانون على وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وصحيحاً.

الطلب :-

أولاً:- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

ثانياً:- وفي الموضوع نقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

التمـــــييز الثاني :-

الممـــــيزون :- ١-

٢-

٣-

٤-

وكيلهم المحامي

الممـــــيز ضـــده :- الحق العام .

lawpedia.jo

وتتلخص أســـــباب التمييز الثانـــي بما يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها مخالفة بـــذلك الأصـــول والقانون.

٢- أخطأت المحكمة بعدم دعوة الطبيب الذي نظـــم التقريـــر الطبي الأولي للمشتكي (فارس) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ حيث جاء فيه (....آثار جروح قديمة (طعن قديم) على أعلى الظهر...) حيث أكد الطبيب الشرعي على الصفحة عشرة من محضر المحاكمة قوله (....إنني قد أوردت في التقارير التي اتطلعت عليها بتواريخها وتبين أنه ليس من ضمنها التقرير المعروض علي والصادر

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ من قبل الطبيب العام .) وبالتناوب فـإن تقريـر الخبرة جاء مخالفاً حيث إن الأطباء الذين أعدوه أكدوا بأنهم لـم يـستدعوا المـصاب (المشتكي) للمعاينة علماً بأن الهدف المرجو من الخبرة تحديد فيما إذا ما كـان الجرح أو الإصابة المزعومة قديمة أو لا وهذا لا يمكن الجزم به أو إعـداد تقريـر خبرة دون معاينة المصاب (المشتكي ا.

٣- لقد جانبت المحكمة الصواب بعدم أخذها بالتناقض الواضح بإفادة المشتكي

٤- وبالتناوب فإن شهود النيابة قد أكدوا بأنهم لم يشاهدوا مع أي مـن المميـزين أدوات حادة.

٥- أخطأت المحكمة حيث إن القرار الصادر جاء مخالفاً للقـانون وحيـث إن الأحكـام القانونية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وحيـث إن الـشك يجب أن يفسر لصالح المتهم الأمر الذي كان يتوجب على المحكمـة إعـلان بـراءة المميزين من التهم المسندة إليهم .

الطلب :-

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.

٢- وفي الموضـوع نقض القـرار المميـز .

وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/٩٨١) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ المتضمن ما يلي :-

- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المـتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حـادة وفقاً للمادة (١٥٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها حبس كل منهما مدة أسبوع واحـد والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

lawpedia.jo

- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦ و٣٣٨) عقوبات وفق ما عدلت وعملاً بالمواد ذاتها الحكم على كل منهما بالوضع بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم .
- عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين وهي وضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حـــال ضبطها محسوبة لهما مدة التوقيف .

وكون هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايـــات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المـــادة (٢٧٤) من أصول المحاكمات الجزائية لهذا التمس تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٧/١/١٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقـــم (٧٦/٢٠١٧/٤/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمـــداولـــة قانوناً نجـــد أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

التهـــم التاليـــة :-

١- جناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً لأحكام المـــواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ من قانون العقوبات للمتهمين

lawpedia.jo

٣- جنحة إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات.

الوقـــــــائع،،،

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامة في أن المتهمين يقطنون في منزل مجاور لمنزل المجني عليه وتوجد خلافات سابقة بينهم وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ تعرضت عتبة منزل المجني عليه لأضرار أثناء قيادة المتهم لمركبته وبعدها بقليل وأثناء عودة المجني عليه لمنزله تفاجأ بحضور المتهمين وقام المتهمان بالإمساك بالمجني عليه وتثبيته وذلك لتمكين المتهمين من طعنه وقتله بالأداة الحادة التي كانت بحوزة كل واحد منهما وتمكن أحدهما من طعنه في الظهر طعنة نفذت للتجويف الصدري وشكلت خطورة على حياته، وقُدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وبنتيجة إجراءات المحاكمة خلصت إلى:-

إن الوقائع الثابتة في هذه الدعوى والتي قنعت بها المحكمة ورسخت في وجدانها وارتاح لها ضميرها واقتنعت بها قناعة وجدانية لا يرقى إليها الشك تتلخص بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهمين لملاحقتهم عما أسند إليهم بما جاء في الأسباب والوقائع الواردة في قرار الاتهام ولائحة الاتهام وهي أن المتهمين يقطنون في منزل مجاور لمنزل المجني عليه ، وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ تعرضت عتبة منزل المجني عليه لأضرار أثناء قيادة المتهم لمركبته، وبعدها بقليل وأثناء عودة المجني عليه لمنزله تفاجأ بحضور المتهمين وقام المتهمان بضرب المجني عليه بأيديهم أثناء مواجهته من الأمام وأثناء ذلك قام المتهمان بطعن المجني عليه من الخلف بواسطة أدوات حادة كانت بحوزة كل واحد منهما حيث أصيب على أثر ذلك المجني عليه بطعنه في الظهر نفذت للتجويف الصدري واحتصل على تقرير طبي بأن الإصابة شكلت خطورة على حياة المجني عليه وقدرت له مدة تعطيل أربعة أسابيع قطعية من تاريخ الإصابة.

lawpedia.jo

علما بأن المجني عليه لم يتمكن من تحديد أي من المتهمين الـــذي قام بطعنه من الخلف.

ووجدت المحكمة أنه بعد تمحيصها لشـــهادة شهود النيابة العامة يتبين لها ما يلي :-

بالنسبة لشهادة شاهد النيابة العامة الطبيب الشرعي فتجد المحكمة أنه قد أكد بأن الإصابة التي تعرض لها المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته وأنه قـــد قـــدر مدة التعطيل بأربعة أسابيع من تاريخ الإصابة.

بالنسبة لشهادة شاهد النيابة العامة المجني عليه فقد أكد بأنه لا يـــستطيع تحديـــد الشخص الذي قام بطعنه من الخلف كونهما كانا المتهمين وأن المتهمـــين قاما بضربه.

بالنسبة للتقرير الطبي القطعي الصادر بحق المجني عليه فقد تبين من خلالـــه أن مدة التعطيل هي أربعة أسابيع من تاريخ الإصابة.

بالنسبة لشهادة باقي شهود النيابة العامة فقد جاءت منسجمة مع شهادة المجنـــي عليـــه مع بعضها البعض باستثناء شاهد النيابة العامة الـــذي ذكر في ذيل شهادته لدى هذه المحكمة بأنه لم يشاهد المتهم نهائياً فـــي المـــشاجرة وهو طالب جامعة وحضر بعد المشكلة، وهذا يتناقض مع:-

١- الضبط المنظم بتاريخ الواقعة وهي ٢٠١٦/٢/٢٧ حيث تم ضبط كل مـــن المتهـــم والمتهم من قبل موقعي الضبط المحفوظ في ملف القضية.

٢- إفادة المتهم المأخوذة منه بتاريخ الحادثة لدى مركز أمـــن حطـــين حيث ذكر في أقواله الشرطية (.. أذكر أنه في حوالي الساعة العاشرة والنصف مـــن مساء يوم أمس الموافق ٢٠١٦/٢/٢٦ وأثناء عودتي إلى منزلي وجدت مـــشكلة مـــع أهلي وجيراني وحاولت الفك بينهم وبعدها حضر جيراننا كل من المدعو وجميعهم قاموا بضربي..).

٣- شهادة المتهم لدى مدعي عام الرصيفة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ حيث ذكر فـــي شهادته (.. أذكر أنه يوم أمس ليلاً عدت إلى منزلي وتفاجأت بأبناء المدعو

lawpedia.jo

يقومون بضرب والدي بواسطة طوبة وبعد ذلـك سـقط علـى الأرض (غيب) وغادر أولئك الأشخاص وقاموا بإلقـاء الحجـارة باتجـاهي حيـث أصـبت واحتصلت على تقرير طبي بحالتي..).

أما بالنسبة لشهادات شهود الدفاع فإن المحكمة تجد بأنه لم يرد بها ما ينفـي مـا جـاء بالبينة المقدمة من قبل النيابة العامة، كما أنهم لم ينفوا التهم عن المتهمين ولم ينفوا ما جاء في شهادة شهود النيابة العامة.

أما فيما يتعلق بالخبرة الفنية الطبية والمنظمة من قبل الخبيرين الدكتور والـدكتور والتي طلبها وكيل المتهمين لبيان فيما إذا كانت الإصابة التي تعرض لها المجني عليه قديمة أو خلال فترة الواقعة فقد جاءت نتيجة تلك الخبرة مؤدية للواقعة التـي اقتنعت بها محكمتنا حيث ورد في النتيجة إلى أن الإصابات التي تعرض لها المجني عليه هي إصابات طعنية إحداهما كان نافذاً إلى التجويف الصدري، وأن هذه الإصـابات كانت بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٧ وأن علامات الإندمال بالجروح كانت واضحة بحيث وصـفت بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ عند احتصال المجني عليه على تقرير طبي أولي آخر علـى أنها جروح قديمة، مع الأخذ بعين الاعتبار تطابق مكان الإصابات في التقـارير الطبيـة وبالتقرير الطبي القطعي.

lawpedia.jo

كما وجدت المحكمة بأن المتهمين قد بدأ كـل منهمـا فـي القيـام بالأفعال التحضيرية اللازمة لإتمام جريمة القتل وإزهاق روح المجني عليه وذلـك عندما قاما بطعن المجني عليه بواسطة أداة حادة وهي أداة قاتلة بطبيعتهـا وأن الإصـابة التي تعرض لها المجني عليه قد شكلت خطورة على حياته وأن مكان الإصابة في موضع خطر وحساس من جسده لا سيما وأن الطعنة بالأداة الحادة قـد نفـذت إلـى التجويـف الصدري وأن تلك الأفعال قد تمت فعلاً إلا أنه لأسباب خارجة عن إرادة المتهمين وهي العناية الإلهية ابتداءً ومن ثم التداخلات الطبية الجراحية التي حصلت للمجني عليه لاحقاً لكانت هذه الإصابة قد أدت إلى إتمام جريمة القتل وإزهاق روح المجني عليه بكامل عناصرها وحصول النتيجة الجرمية التي سعى إليها المتهمان الأمر الذي يجعل من فعل المتهمين هذا لا يرقى إلى فعل الجريمة الكاملة.

وعليه وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها المتهمان والمتمثلة بقيامهما بطعن المجني عليه من الخلف بأداة حادة نفذت إلى التجويف الصدري وقد شكّلت تلك الإصابة خطورة على حياة المصاب ولولا العناية الإلهية أولاً والتداخلات الطبية الجراحية لأدت الإصابة إلى وفاته إنما تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً للمواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦) من قانون العقوبات.

وحيث إن المجني عليه والمحكمة قد تعذر عليهما معرفة الفاعل بالذات والذي قام بطعنه من الخلف وقد حصر الفاعلان بالمتهمين وتأكد ذلك من خلال باقي شهود النيابة العامة فإنه يستوجب إعمال نص المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات وتخفيض العقوبة المقررة قانوناً إلى نصفها.

ولكون الفعل المرتكب هو جناية الشروع التام بالقتل فإن المحكمة تجد أن المادة ٧٠ من قانون العقوبات تستوجب تخفيض العقوبة المقررة قانوناً إلى نصفها.

أما فيما يتعلق بالمتهمين منصور وأحمد وعلى ضوء ما تقدم فإنه يستنتج بأن نيتهما لم تكن تتجه إلى قتل وإزهاق روح المجني عليه ، وبالتالي فإن هذه الأفعال وبالتطبيق القانوني على هذه الواقعة لا تشكل بمجملها جناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك كما ذهبت إليه النيابة العامة، وإنما تشكل كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء، وذلك لأن الإصابة التي وقعت للمجني عليه ، قد نتج عنها مدة تعطيل أربعة أشهر قطعية وإدانتهما بالوصف المعدل عدالة وقانوناً.

وعليه فإنه يتعين إعمال نص المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديل وصف التهمة من جناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بجرم حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين (١٥٥و١٥٦) من قانون العقوبات المسندة للمتهمين فإن المحكمة وجدت أن قيام المتهمين بحيازة وحمل أدوات حادة التي استخدمت في طعن المجني عليه فارس

lawpedia.jo

إنما تتوافر فيها كافة أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادة (١٥٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته.

أما فيما يتعلق بجرم إقلاق الراحة العامة وفقاً لأحكام المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات فإن المحكمة وجدت بأن هذا الجرم هو عنصر من عناصر جرم المشاجرة كون هذا الجرم كان بداعي المشاجرة التي وقعت بين الأطراف الأمر الذي يقتضى معه إعلان عدم مسؤولية المتهمين جميعاً عن هذا الجرم.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصّلت إليه قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً لأحكام المادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالحبس مدة أسبوع والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة في حالة ضبطها.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين من جناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات.

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إدانة المتهمين بالوصف المعدل وهو جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٣ من قانون العقوبات والحكم على كل منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والنفقات.

٤- عملاً بالمادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قررت المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جرم إقلاق الراحة

lawpedia.jo

العامة وفقاً لأحكام المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات وذلك كونها عنصراً من عناصر المشاجرة والشروع بالقتل.

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين

من جناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً لأحكام المواد ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ من قانون العقوبات إلى جناية الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠ و٧٦ و٣٣٨ من قانون العقوبات وذلك لعدم ثبوت معرفة الفاعل بالذات.

٦- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الشروع التام

بالقتل القصد بالاشتراك وفقا لأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦ و٣٣٨) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و٧٠ و٧٦ و٣٣٨) من قانون العقوبات الحكم بوضع المجرمين بالأشغال

الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة مدة التوقيف للمجرم الواردة في مطلع القرار.

٢- عملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين لتصبح

العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة مدة التوقيف للمجرم الواردة في مطلع القرار ومصادرة الأدوات الحادة في حالة ضبطها. وحيث إن المجرم غير موقوف فقررت المحكمة تركه حراً دون توقيف إلى حين اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المحكوم عليهم بقرار المحكمة المذكورة كما لم يرتضِ به مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبـــرى فطعنـــوا فيـــه لـــدى محكمتنا كل بلائحة تمييز مستقلة تضمنت أسبابها .

وعن أسباب التمييزين الدائرين حول تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وسلامة النتيجة التي انتهى إليها .

وفي ردنا على ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق سلطتها التقديرية التـــي أمدتها بها المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في وزن بينـــات الـــدعوى وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينة وطرح ما عداها ولها كذلك الأخذ بجزئية من الـــدليل الواحد وطرح الباقي ودون معقب عليهـــا فـــي هـــذه المـــسألة الموضـــوعية مـــا دام أن استخلاصاتها جاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

وفي الحالة المعروضة تبين لمحكمتنا وبصفتها محكمة موضوع عمـــلاً بالمـــادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى :-

أولاً:- من حيث الواقعة الجرمية :-

فقد استخلصت محكمة الجنايات الكبرى واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً وســـليماً مـــستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى لها ما يؤيدها دللت عليها وضـــمنت قرارهـــا فقـــرات مطولة منها وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها وبالأخص منها :-

١- شهادة شاهد النيابة وبالجزئية التي قنعت بها محكمة الجنايـــات الكبـــرى وتطابقتا مع واقعة الدعوى.

٢- شهادة شاهد النيابة المصاب والتي أكد فيها أن من كـــان يـــضربه من الخلف هما المتهمان ولم يكن يعرف تحديداً مـــن منهمـــا الـــذي طعنه.

٣- شهادة والد المصاب

lawpedia.jo

٤- شهادة الطبيب الشرعي منظم التقرير مبرز (ن/١) والذي أكد بـــشهادته أن التقريـــر الطبي المنظم بحق المصاب بتاريـــــــخ ٢٠١٦/٣/١٢ والذي يتمسك به المميـــزون (لا يغير بأي حال من الأحوال من النتيجة التي توصل إليها ومن طبيعة الإصابة).

٥- ملف التحقيق بكافة محتوياته .

هذه هي البينات التي اعتمدتها وقنعت بها محكمة الموضوع والتي تصلح لتأســيس حكـــم عليها إضافة إلى الخبرة الفنية التي طلبها المميزون والتي جاءت مؤيـــدة ومتوافقـــة مـــع الواقعة التي قنعت وأخذت بها محكمة الموضوع متفقين بدورنا مع استخلاصات محكمـــة الجنايات الكبرى لواقعة الدعوى.

ثانياً:- من حيث القانون :-

فإن ما قارفه المميزان بقيامهما بطعن المجني عليه بأداة حادة وفي منطقة قاتلة وشكلت خطورة على حياة المصاب ودون تحديد الفاعل منهما بالذات إنمـــا تـــشكل كافة أركان وعناصر جناية الشـــــــروع بالقتل القصد بالاشـــتراك بحـــــــدود المـــواد (٣٢٦ و٧٠و٧٦) وبدلالة المادة (٣٣٨) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك قرار الحكم المميز وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة .

وكما نجد إن ما قارفه المميزان لا يشكل جناية القتل القصد بالاشتراك كما ذهبت إلى ذلك النيابة في إسنادها وإنما تشكل جنحة الإيذاء وكما انتهى إليه القرار الطعين باعتبار أن نيتهما وفقاً لظروف الدعوى وملابساتها لم تتجه إلى قتل المصاب وإنما إلى إيذائه وقد صادف قرار الحكم المميز صحيح القانون لجهة إنزال حكم القـــانون علـــى الواقعة الجرمية المستخلصة .

ثالثاً:- من حيث العقوبة :-

نجد إن العقوبة المفروضة لكل من المميزين وبالنسبة للجرم الذي أدين به كل منهما جـــاء ضمن الحد القانوني .

وعن مطالعة مساعد النائب العام لجهة تأييد القرار الصادر بحق المميزين

فإنه وبالإضافة إلى ردنا على أسباب تمييزهما نجد إن القرار جاء مستوفياً لكافة شـــروطه

lawpedia.jo

القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها بالمادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده .

وبالبناء علـــى ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــخ ١٤ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٣/١٣م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئـــيس نائب الرئـــيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك